التذنيب

في

استشكال صلاة

التعقيب

<u>لكاتبه</u>

عمر بن مولانا محمد علالي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

الحمد لله رب العالمين الجاعل العاقبة للمتقين والعدوان على الظالمين والصلاة والسلام على المرسل بخالص اليقين ، سيدنا ومولانا محمد الأمين وعلى آله الناصرين لسنته على طول السنين ، وصحبه مصابيح الهدى ونجوم المقتدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم البعث آمين

وبعد: فصلاة التعقيب هي الصلاة جماعة بعد صلاة التراويح رأيت أنه قد أغلق الباب دون فهمها وتطبيقها عن الكتاب والسنة بسبب استقبال أفواج الناس لها بشكل عجيب ومذهل علما بأن هؤلاء الناس لهم سلف قليل في ذلك لكن السؤال المفروض هل توجد لهم مع سلفهم القليل دعامة من الكتاب والسنة عليها؟ هذا ما أرى الجواب عنه متعذر وانطلاقا من هذا المبدأ أبديت استشكالا على هاته الصلاة من وجوه

- **أحدها** : أن التهجد هو مطلق الصلاة بالليل بالقرآن الكريم قال تعالى:" **ومن الليل فتهجد به نافلة لك** " أي: صل به بعض الليل زيادة لك على الفرائض الخمس المفروضة عليك وعلى أمتك أو زيادة لك في الأجر ورفع الدرجات والمقامات ،إذ لا ذنوب لك حتى يكون هذا التهجد تكفيراً لها فجعل صلاة في رمضان خاصة أو في العشر الأواخر منه بعد صلاة التراويح تسمى بالتهجد نفي لاسم التهجد عن صلاة التراويح وعن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وفي غير رمضان ، وفي هذا ما فيه من المعارضة لكتاب الله كما في الآية من جعل التهجد مطلق الصلاة بالليل ولما في الصحيح من السنة كما في البخاري مما رواه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تهجد من الليل .....الحديث ، فلا يعرف الصحابة

عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الليل في سائر الأيام إلا اسم التهجد وكأن هذا الاسم مع خصوصه بهذه الصلاة المحدثة يوحي إلى أن هذا المحدث من الصلاة يراد من وراء إحداثه هدم دلالة كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وسنة الخليفة الراشد سيدنا ومولانا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي صلاة التراويح التي ابتدئها النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح الأخبار وأتمها عمر رضي الله عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور)

- **ثانيها:** الزيادة على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة سيد نا عمر بن الخطاب وهي صلاة التراويح بشيء يفشل ويكسل الناس عنها ويثبطهم عن القيام بها ، فلا هم بالمحدث الجديد ، ولا هم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده.
- **ثالثها:** المشادة والغلو في الدين وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (لن يشاد أحدكم هذا الدين إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) أو كما قال .

فصلاة العشاء جماعة بعدها صلاة التراويح جماعة بعدها الصلاة المحدثة جماعة ، بعد ذلك صلاة الفجر جماعة وكل ذلك بالليل من وقت صلاة العشاء إلى انصداع الفجر فقط من الغلو في الدين وعدم القصد الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم بمكان ، ويوشك أن يمل مصلوا هذا كله فيتركون السنة وهي التراويح ويكتفون بهذا الجديد لأن النفس إلى الجديد ميالة ثم يمر بهم الزمان فيقولون ما لهذا الجديد من سلطان فيدعونه ويصيرون بلا شيء وذلك هو المتيقن منهم ثم لو كان الإنسان يصلي في بيته زيادة على صلاة التراويح لكان معذورا لكن ما جوابه إذا صلى جماعة في

زيادة جمع آخر على الجمع السنة وقد أخرج أبو داوود في أبواب قيام الليل فى باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة "أي صلاة الليل" عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا فإن أحب الأعمال إلى الله أدومه وإن قل وكان إذا عمل عملا أثبته) ، وأخرج أيضا عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال : يا عثمان أرغبت عن سنتي فقال لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطلب قال: فإني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقا ، وإن لضيفك عليك حقا ، وإن لنفسك عليك حقا ، فصم وأفطر وصل ونم) .

- **رابعها:** أنه لولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وضع التهجد في رمضان وكذلك عمر لكان من وضع تهجدين جماعة في رمضان شبه المعذور في ذلك مع ما فيه من الصعوبة والعسر في الدين والمشاقة على الناس ، لكن كيف وقد تهجد النبي صلى الله عليه وسلم وتهجد عمر بعده بالتراويح وسميت بالتراويح لأنهم كانوا يرتاحون فيها بالاعتماد على العصي و بين كل ركعتين فبعد هذا أليس يكفينا ما كفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من التهجد الواحد وهو أتقانا لله وأشدنا له خشية بنص حديثه ، وقد قال تعالى " **واتبعوه لعلكم تهتدون**" ثم أليس يكفينا ما كفى الصحابة صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم الذين قال الله فيهم الله عز وجل "**تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود**" صدق الله العظيم و بلغ رسوله الكريم ورضي الله عن الصحابة أجمعين
- **خامسها:** أنه لو كان التهجد لا يكون إلا بعد النوم لكان ما صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قبل النوم ليس بتهجد ولا بقيام

ليل ، وقد أخرج أبو داوود بسنده وهو حدثنا أحمد بن محمد المروذي ابن شبُّويْه قال حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في المزمل "**قم الليل إلا قليلا نصفه**" نسختها الآية التي فيها "**علم ألن تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن**" ، وناشئة الليل أوله ، وكانت صلاتهم لأول الليل ، يقول هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل ، وذلك أن الانسان إذا نام لم يدري متى يستيقظ ، وقوله : " **أقوم قيلا** " هو أجدر أن يفقه القرآن ، وقوله: "**إن لك في النهار سبحا طويلا**" يقول فراغا طويلا ، حدثنا أحمد بن محمد يعني المروزي أخبرنا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان ، حتى نزل آخرها ، وكان بين أولها وآخرها سنة) انتهى من أبي داوود.

وقد أخرج أحمد ومسلم وأبو داوود والنسائي ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة والبيهقي في سننه عن سعد بن هشام قال (قلت لعائشة أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ألست تقرأ هذه السورة "**يا أيها المزمل** " قلت بلى ، قالت فإن الله افترض قيام الليل في أول السورة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمتها في السماء اثني عشر شهراً ثم أنزل التخفيف في آخر السورة ، فصار قيام الليل تطوعاً من بعد فرضه) ، فالقيام الذي تركه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعد هذه السنة هو قيام الليل كله قال الواحدي قال المفسرون في قوله تعالى : " **أو انقص منه قليلاً** " الآية ، أو انقص من النصف قليلاً إلى الثلث أو زد على النصف إلى الثلثين ، جعل سعة في مدَّة قيامه في الليل وخيره في هذه الساعات للقيام فكان النبي

صلى الله عليه وسلم وطائفة معه يقومون على هذه المقادير ، وشق ذلك عليهم فكان الرجل لا يدري كم صلى أو كم بقي من الليل ، فكان يقوم الليل كله حتى خفف الله عنهم ، وأخرج المنذري عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عيه وسلم: (لا حسد إلا في اثنتين ، رجل آ تاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار) رواه مسلم وغيره ، وعن سَمُرة بن جُندُبٍ رضي الله عنه قال : ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُصلِّي من الليل ما قلَّ أو كثُرَ ، ونجعل آخِرَ ذلك وِتراً)) رواه الطَّبراني والبزَّار.

وعن إياس بن معاوية المُزنِيّ رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا بُدَّ من صلاةٍ بليلٍ ، ولوْ حلبَ شاةٍ ، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليلِ) رواه الطبراني ،ورواته ثقات ،إلا محمد بن إسحاق .

والأحاديث في أنّ التهجد هو قيام الليل ، وأن قيام الليل بعد صلاة العشاء كثيرة جداً فلتراجع في مظانِّها من كتب الحديث الصَّحيحة .

وأدلُّ دليلٍ على أنّ التهجد ليس ما كان بعد النّوم خاصةً ، قوله تعالى: " **ومن الليل فتهجد به نافلة لك** "، قال الشّوكاني في ' فتح القدير': التهجد مأخوذ من الهُجُود قال أبو عبيدة وابن الأعرابي ، هو من الأضداد ، لأنه يقال: هجد الرجل إذا نام ، وهجد إذا سهر ، فمن استعماله في السـهر قول الشاعر :

أَلا زَارَتْ وأهلُ مِنىً هُجُودُ   فلَيْتَ خَيَالها بمِنىً يعُودُ

يعني منتبهين ، ومن استعماله في النوم قول الآخر:

ألاَ طَرَقْتَنَا والرِّفَاقُ هُجُودُ   فَبَاتَتْ بِعَلاَّتِ النَّوَالِ تَجُودُ

يعني نياماً ، فبان من هذا أن التهجد له معنيين فقط ، لكن الغالب استعماله في السهر بدليل الكتاب ، فقوله تعالى تهجد به أي اسهر به مصلياً ولا يصح ومن الليل فنم به راقداً ولا يصح أن يكون التهجد الاستيقاظ بعد النوم ، وإلا لكان المعنى ومن الليل فاستيقظ به بعد نومك ، وهو فاسد ، إذ القرآن في الصلاة لا يستيقظ به بل يستيقظ له ويسهر به وليس في العربية قيام الليل حتى يكون المعنى ومن الليل فصل به بعد النوم لأن قيام الليل أمرٌ شرعي ليس بلغوي وخطاب الله لغوي يتضمن الحكم الشرعي ولو كان العكس لكان كلام الله غير معقول المعنى ومتناقضاً وحاشا كلام الله عز و جل من ذلك وقد قال العلامة الفيروز آبادي في القاموس في مادة هجد : الهجود النوم كالتهجد وبالفتح المصلي بالليل ، والجمع بالضم وهجَّدٌ وتهجد استيقظ كهجَّد ضدٌّ انتهى منه ، فلم يذكر صاحب القاموس في الهجود بفتح الهاء غير أنه المصلي بالليل مطلقاً ولم يقيده ببعد النوم والدليل لتفسير صاحب القاموس وللمعنى الذي ليس ثمت غيره ما يتبادر من المعنى من كتاب الله سبحانه وتعالى من غير تنطع في تأويله وما فسرته به السنة المحكمة الماضية الصحيحة المتقدمة الذكر وغير ما تقدم منها كثير وفي ذلك مقنع لمن يوحد الله سبحانه وتعالى ويؤمن برسوله صلى الله عليه وسلم وأراد الله به العناية والهداية.

- **سادسها:** أن ما صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصحابة في رمضان جمعا هو صلاة التراويح وأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى ذلك بهم قبل النوم بعد صلاة العشاء ودليل ذلك ما أخرجه أبو داوود بسنده عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئًا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه

الليلة قال فقال إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونسائه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر. اهـ وقول أبي ذر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل وكذلك ما بعده من الشطر وكل الليل دليل على أن هذه الصلاة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت قبل النوم بعد صلاة العشاء إذ لو كانت بعد النوم لفات ثلث الليل أو بقي منه شيء قليل لا يحسب معه استغراق ثلث الليل بالقيام وعبارة أبي ذر رضي الله عنه تفيد قيام ثلث الليل كله وهذا واضح وأخرج أبو داوود عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما أصبحوا قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان) وأخرجه البخاري ومسلم قال أبو الطيب محمد آبادي في عون المعبود مازجا شرحه بالحديث ما نصه (أن تفرض) صلاة التراويح (عليكم) وظاهر قوله خشيت أن تفرض عليكم أنه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه فقيل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان حكمه أنه إذا ثبت على شيء من أعمال القرب واقتدى به الناس في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت أن تفرض عليكم ، وقال في الفتح إن المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت (حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم

ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم) فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه وآمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم انتهى. وكان عمر رضي الله عنه يقول في جمعه الناس على جماعة (نعمت البدعة هي) وإنما سماها بدعة باعتبار صورتها فإن هذا الاجتماع محدث بعده صلى الله عليه وسلم وباعتبار الحقيقة ليست ببدعة لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بصلاتها في بيوتهم لعلة هي خشية الافتراض وقد زالت بوفاته صلى الله عليه وآله وسلم قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم انتهى من عون المعبود .

وأنت إذا تأملت كلام أبي الطيب محمد آبادي والحافظ أحمد بن حجر العسقلاني تبين لك أنهما يريان أن ما ردَّه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قيام رمضان جماعة المسمى بالتراويح هو بنفسه ما ذهبت به تلك الأيام التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه في رمضان جماعة و ما ارتأياه هو الرأي الواقع الذي من حقه أن يفهم من فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل سيدنا عمر رضي الله عنه بعده فلم يعدم الخليفة الراشد سلفا في هذه القضية بل سبقه إليها المشرع المجازي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن قلت ما صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو في وسط الليل كما في رواية للبخاري (خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد) وجوف الليل هنا وسطه ونصفه قلت إما إنه صلى بعد العشاء بمدة لكونه كان في شغل وإما استحبابا للصلاة في ذلك الوقت أما أن يفهم منه أنه صلى بعد النوم فهذا ما لا سبيل إليه لعدم ذكر النوم في النص ولو سلم فهمه منه لكان ما تقدم من حديث أبي ذر رضي الله عنه دليل على كونه قبل النوم أو هما واقعتان فلا ضير في فعل سيدنا عمر إلحاقا بأحدهما لأن الكل تهجد وقيام ليل وقد تقدم قوله

صلى الله عليه وآله وسلم في حديث إياس (وما كان بعد العشاء فهو من الليل).

- **سابعها:** أن الأصل في الفرض الجماعة وأدلتها كثيرة جدا حتى قالت طوائف من العلماء بوجوبها فيه والأصل في النافلة التفرد بدليل ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ورواه النسائي بإسناد جيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال (صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) وما رواه أحمد وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد قال ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة) فالمأخوذ من الحديثين أن محل النافلة البيت وما كان في البيت فهو منفرد به عن الغير فينبغي أن لا يجمع على النافلة إلا بدليل كما في العيدين والاستسقاء والتراويح ولايجمع على نافلة لم يرد دليل على الجمع فيها وفي عدم ذلك أدب عظيم مع الشارع وفي الجمع خرق للأدب مع الشارع وتعد لحدوده فإن قلت أخرج أبو داوود عن أبي هريرة قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا ناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصابوا ونعم ما صنعوا) وهذا من أبي بن كعب ومن معه جمع على النافلة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أقرهم على ذلك قلت قال أبو داوود: ليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف وقال أبو حاتم في مسلم بن خالد :إمام في الفقه تعرف وتنكر ليس بذلك القوي يكتَب حديثه ولا يحتج به ، وقال

النسائي ليس بالقوي فبعد كون هذا الحديث بهاته المثابة لا ينبغي أن تترك له الأحاديث الصحيحة التي تأمر بصلاة النافلة في البيوت على أنه يحتمل أن أبي بن كعب فعل ذلك بعدما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بأصحابه تلك الصلاة التي صلى في رمضان وأنه صلى الله عليه و آله وسلم إنما رخص له في ذلك مع أنه تركها صلى الله عليه و آله وسلم لكون من كان معه لا يحفظ قرآنا يصلي به ومع هذا لم يثبت عن أبي بن كعب أنه صلى بهم صلاتين جماعيتين بليل واحد كما هو شأن من يصلي التراويح و يأتي بعده بالتعقيب وهذا يكفي إن شاء الله في إثبات مشروعية صلاة النوافل في البيوت بالانفراد إلا ما ثبت دليل على الاجتماع عليه.

- **ثامنها:** قال ابن قدامة المقدسي في المغني فصل فأما التعقيب وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى جماعة أو يصلي التراويح في جماعة أخرى فعن أحمد أنه لا بأس به لأن أنس بن مالك قال ما يرجعون إلا لخير يرجونه أو شر يحذرونه وكان لا يرى به بأسا قلت أما ما روي عن أنس فلا سند له حتى ينظر هل هو صحيح أو موضوع فانتهى الكلام معه. وأما ما روي عن أحمد فليس بمسلم لقوله بعد ذلك 'ونقل محمد بن الحكم عنه الكراهة' وقوله 'إلا أنه قول قديم والعمل على ما رواه الجماعة' لا يبل الهامة لما ذكر في الفصل السابق قال: 'قال أبو داوود وسئل أحمد عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح لم يتروحوا بينها قال لا بأس قال وسئل عمن أدرك من ترويحه ركعتين يصلي إليهما ركعتين فلم ير ذلك وقال هي تطوع وقيل لأحمد نؤخر القيام يعني التراويح إلى آخر الليل قال لا سنة المسلمين أحب إلي'. فإن كان الإمام أحمد لا يحب أن تؤخر التراويح إلى آخر الليل فأن يحدث قيام آخر في آخر الليل أولى بعدم قبوله له. وقد قال العلامة أحمد بن

أحمد أبو العباس زروق في شرح الوغليسية: وقد رأيت أهل طيبة المشرفة يقومون آخر الليل كأوله وهو أمر حسن لكن لا سلف لهم فيه ففي الأمر نظر فينبغي للمتدين التوقف عن مثل ذلك إلا أن يعلم من نفسه عجزا وحده. انتهى

أقول قوله 'فينبغي للمتدين التوقف عن مثل ذلك' حسن غاية ، وقوله 'إلا أن يعلم من نفسه عجزا وحده' مشكل غاية إذ من عجز عما ينبغي للمتدين التوقف عن مثله فذلك من فضل الله عليه فكيف يجعل ذلك العجز سببا لفعل ما ينبغي للمتدين تركه وهذا تناقض يجب أن يعدل عنه ، ثم لأن يفوز المقتصر على صلاة التراويح بأمور وهي قيام الليل والاقتصار على قيام واحد كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقصد في قيام الليل وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم به وصلاتان جماعة في أول الليل وآخره تنافيه والأدب مع الشارع في عدم الجمع على النافلة إلا بدليل قاطع لا كلام فيه خير من أن يصلي في جماعة مرة أخرى ويفقد هاته الأمور كلها لأمر واحد وهو كثرة القيام بالليل على أن الإتّباع الذي ذكرناه قد يحمل العاجز على النشاط للزيادة وحده كيف وقد قال الله تعالى **"والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين"** وقد آن لنا أن نختم الكلام هنا حامدين لمولى سائر النعم مصلين ومسلمين على صاحب المجد و الكرم سيدنا محمد سيد العرب و العجم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين.

قاله وكتبه ببنانه: عمر بن مولانا محمد علالي غفر الله له ولوالديه ولمشائخه والمسلمين أجمعين آمين.